

## شرح مسند أبي حنيفة

وبه ( عن الحكم عن أبي ليلي ) أحد أئمة المجتهدين وأجلة التابعين ( عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير ) أي صفيه ( والديباج ) بكسر أوله نوع منه ( وقال : إنما يفعل ذلك ) أي يلبسه في الدنيا ( من لا خلاق له ) لا نصيب ولا حظ له ( في العقبي ) .

وفي رواية أحمد والشيخين وأبي داود والنسائي عن عمر بلفظ : إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة .

وقد روى أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن أنس مرفوعا : من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة